بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان فرض السجود
لم يتعلق بها في الاصل فلا ينتقل اليها كما لا ينتقل الى اليد
وقال زفر يومي بعينيه وحاجبيه لعموم قوله
فعلى جنبك تومي الا ان مطلق الايما لا الى العين
والحاجب بل يسمى رمزا ولحظا فان قدر على القيام فلم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلي قاعدا يومي ايما لان القيام انما وجب لكونه
وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود وقد فات ذلك
وقال زفر والشافعي يلزمه لان سقوط بعض
الاركان لا يوجب سقوط الباقي كالقراءة
والفرق ان القراءة ما وجبت لكونها وسيلة الى
الغير نظير ما ذكرنا الراكب والعاري
فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض
اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان
لم يستطع السجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
لانه لو استقبل لوقع الكل ناقصا فكان هذا اولى
وروي عن ابي حنيفة انه يستقبل القبلة ومن صلى قاعدا يركع ويسجد

لمرض

ثم صح بنى على صلاته قائما فظاهر جاز بناء صلاة القائم على صلاة القاعد حالة الاقتدا فكذا
... وعند محمد يستقبل لان عنده لا يجوز ذلك فان صلى بعض صلاته بايما ثم
... السجود استانف الصلاة لانه لا يجوز بنا صلاة الراكع على صلاة المومي
في الانفراد وعند زفر والشافعي يجوز بناها ومن اغمي عليه خمس
صلوات ... قضاها اذا صح وان فاته بالاغما اكثر من ذلك لم يقض لان عمار بن ياسر
اغمي عليه يوما وليلة فقضاها وان عمر اغمي عليه ثلثة ايام فلم يقضها وهذا لا يعرف بالراي
وهو خلاف قول الشافعي انه لا يقضي اصلا لعدم الخطاب والله اعلم بالصواب

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن
اربع عشرة سجدة اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
وقال مالك والشافعي في القديم لا سجود في المفصل لقول ابن عباس وزيد لا سجود في المفصل
ولنا ما روي انه عليه السلام قرا والنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على
الرجل وروى ابو هريرة انه سجد في النجم وفي اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقول
ابن عباس وزيد يدل على انه مذهبهما فكون ... رضا بمذهب الاكثر من الصحابة والسجدة
الثانية في الحج ليست بسجدة تلاوة وانما هي سجدة صلاة بدلالة اقتران الركوع بها وقال
الشافعي هي سجدة تلاوة لقوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لا يقراها ونحن
نقول فان سجدة الصلاة فريضة وقال الشافعي سجدة ص سجدة شكر لقوله عليه السلام سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا الا انه لا يمتنع ان يكون سبب وجوبها الشكر ومما
يوكد ذلك ان ابن عباس سجد فيها وقال رايت رسول الله يسجد فيها ونقل الحكم مع
السبب دليل تعلقه به وفائدة الخلاف انها اذا كانت سجدة تلاوة وجب فعلها في
الصلاة والا فلا والسجود واجب في هذه المواضع لان ايات السجدة بعضها امر
بالسجود وبعضها ذم على تركه وكلاهما دليل الوجوب وعند الشافعي سنة
لان اعرابيا قال هل علي غيرها فقال لا وزيد بن ثابت قرا عنده عليه السلام ولم يسجد